

- ٧- لا يفتح أي عرض تسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض ، بل يعاد مختوما الى العارض الذي قدمه .
- ٨- لا يحق للعارض ان يقدم اكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه .

المادة الحادية عشرة : فتح وتقدير العروض

- ١- تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة /١٠٠/ من قانون الشراء العام حيث تتولى حسرا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض المناسب ، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض .
- ٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من اعضائها ان يتاحى من مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع باي وضع من اوضاع تضارب المصالح او توقع الوقوع منه ، وذلك فور معرفته بهذا التضارب .
- ٣- يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج او داخل الادارة للمساعدة على التقدير الفني والمالي عند الاقتضاء ، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية . يخضع اختيار الخبراء من خارج الادارة الى احكام قانون الشراء العام .
- ٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم ان يقرروا باسم اللجنة او ان يشاركونها في مداولاتها او ان يفصحوا عنها علانية ، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية . كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطى للجنة يضم الزاماً الى محضر التلزيم .
- ٥- في حال التباين في الآراء بين اعضاء اللجنة ، تؤخذ القرارات بأغلبية اعضائها ويدون اي عضو مخالف اسباب مخالفته .
- ٦- يحق لجميععارضين المشاركون في عملية التلزيم او لممثليهم المفوضين وفقا للاصول ، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض .

٧- تفتح العروض بحسب الآلية التالية :

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركون في الصفقة وذلك وفق ترتيب الارقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين
- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتتفيق فيها تمهدىا لتحديد واعلان اسماء العارضين المقبولين شكلا و المؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الاسعار .
- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الاسعار) للعارضين المقبولين شكلا كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة ، وتدوين السعر الاجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاصعا لها ، وتمهدىا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملزم المؤقت
- تصحح لجنة التلزيم اي أخطاء حسابية محضة تكشفها الثناء فحصها العروض المقدمة وفقا لاحكام دفتر الشروط وتبلیغ التصحيحات الى العارض المعنى بشكل فوري .
- يمكن للجنة التلزيم ، في اي مرحلة من مراحل اجراءات التلزيم ، ان تطلب خطيا من العارض ايضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته او بشأن عروضه ، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات او فحص العروض المقدمة وتقديرها .

- ٩- تسجل وقائع فتح العروض خطيا في محضر يوقع عليه رئيس واعضاء لجنة التلزيم ، كما توضح لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام ، والعارضين وممثليهم على ان يشكل ذلك اثباتا على حضورهم . تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل اجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام .

- ١٠- لا يمكن طلب اجراء او السماح باجراء اي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات او بالعرض المقدم بما في ذلك التغييرات الرامية الى جعل من ليس مؤهلا من العارضين مؤهلا او جعل

عرض غير مستوف للمتطلبات مستوفيا لها

